

موجهات منح التمويل المصرفى للعام 2020

التاريخ : 6 جمادى الأول 1441هـ

الموافق : 1 يناير 2020م

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفى

منشور رقم (2020/1)م

عنوان لكافة المصارف و المؤسسات المالية

الموضوع: موجهات منح التمويل المصرفى للعام 2020

استناداً على المادة (6)، المادة (41) والمادة (60) من قانون تنظيم العمل المصرفى لسنة 2004م، وفي إطار جهود بنك السودان المركزي لتحقيق وتعزيز الاستقرار资料 ، وبهدف حث المصارف على الاستخدام الأمثل لمواردها في عملية منح التمويل المصرفى بما يحقق أهداف السياسات النقدية والتمويلية فقد تقرر الآتى :

أولاً: الغاء منشورات الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفى التالية :

1. منشور رقم 2005/2 " تمويل الجهات الحكومية"

2. منشور رقم 5/2019 " تمويل إنتاج الذهب"

ثانياً: ضوابط تمويل الجهات الحكومية:

1. يسمح بتمويل الحكومات الولاية و المؤسسات والهيئات والشركات الحكومية بموجب
الجارة الإنتمانية للجهة طالبة التمويل بناء على توصية إدارة المخاطر بالمصرف
شريطة الحصول على موافقة مجلس إدارة المصرف مع مراعاة الأسس والضوابط
الصادرة من البنك المركزي .

2. يحظر على المصارف و المؤسسات المالية تقديم التمويل للحكومة الإتحادية فيما عدا ما
يرد في (3) أدناه.

3. يجوز منح تمويل غير مباشر للحكومة الإتحادية عن طريق شراء الشهادات والصكوك
الحكومية بنسبة لا تزيد عن 20% من محفظة التمويل القائم في أى وقت من الأوقات.

ثالثاً: ضوابط تمويل إنتاج الذهب :

1. يسمح بتمويل شراء الآليات والأجهزة والمتطلبات الأخرى لإنتاج الذهب .
2. يحظر تمويل مخلفات التعدين الأهلي للذهب (الكرنة) .

رابعاً: التمويل الأصغر:

على المصارف توظيف نسبة لا تقل عن 12% من المحفظة التمويلية المنفذة خلال العام للتمويل الأصغر سواءً بالتمويل المباشر بالجملة لمؤسسات التمويل الأصغر أو التمويل الفردي لعملائها أو عبر المحافظ المشتركة وذلك وفق الضوابط المنظمة .

خامساً: يحظر على المصارف منح تمويل في المجالات / الجهات / الصيغ التالية :

1- المجالات :

1. شراء العملات الأجنبية .
2. شراء الأسهم والأوراق المالية .
1. سداد عمليات تمويلية قائمة أو متغيرة .
1. الإتجار في رصيد الإتصالات واستخداماته .
1. شراء الأراضي والعقارات .
2. شراء السيارات عدا المسموح بها بموجب منشور الإدارية العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي رقم (3/2014) والتعيم الصادر بتاريخ 30/7/2019 الخاص بتمويل الركشات والمواتر ثنائية وثلاثية العجلات .
1. شراء الذهب ومخلفاته .

2- الجهات :

1. شركات صرافات النقد الأجنبي .
2. شركات التحاويل المالية .

3- الصيغ :

1. التمويل بصيغة المضاربة المطلقة .
2. تمويل أعضاء مجالس إدارات المصارف و المؤسسات المالية بصيغتي المضاربة و المشاركة .

ع/ بنك السودان المركزي

حسب الرسول محمد علي

إدارة الشئون المصرفية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

بدر الدين عبد اللطيف عبد الله